

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(313) وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك، فدية كل عظم يكسر تعلم ما في دية القسم، فدية كسره خمس ديته، ودية موضحته ربع دية كسره (1). _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 4: 55.